

A



SCT/29/6

الأصل: بالإنجليزية

التاريخ: 9 أبريل 2013

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة التاسعة والعشرون

جنيف، من 27 إلى 31 مايو 2013

اقترح من وفد جمهورية كوريا

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 8 أبريل 2013، أرسل وفد جمهورية كوريا إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

## اقترح بشأن المساعدة التقنية والمالية في تنفيذ معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية

تقدّمه جمهورية كوريا إلى اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية  
والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

### معلومات أساسية

إن جمهورية كوريا تعترف بالفوائد المستمدة من معاهدة الرسوم والنماذج الصناعية وبضرورتها. وإننا نتفق على أنه ينبغي تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدة.

وإننا نعتقد أن المساعدة التقنية ينبغي أن تنبني على الجدوى بالنظر إلى التساوي مع المعاهدات السابقة وسياقات بنية المعاهدة.

ولدينا أيضاً قناعة بأن المساعدة التقنية ينبغي أن تكون متسقة مع تنفيذ معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية وخاضعة للاستعراض بطريقة معقولة بغية تحقيق أكبر قدر من الفوائد من المعاهدة فيما بين الأطراف المتعاقدة.

وبالنظر إلى هذه النقاط، توّد جمهورية كوريا اقتراح السياسات العامة التالية بشأن توفير المساعدة التقنية والمالية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وفقاً لمعاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

### مشروع المواد

1. من أجل تسهيل تنفيذ المعاهدة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، تسعى الأطراف المتعاقدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى توفير مساعدة تقنية ومالية إضافية وملائمة تشمل الدعم التكنولوجي والقانوني وأشكال أخرى من الدعم بغية تعزيز القدرات المؤسسية في تلك البلدان من أجل تنفيذ المعاهدة وتمكين تلك البلدان من الاستفادة الكاملة من أحكام المعاهدة.

← نص مستند إلى المادة 4 من قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، وإلى البندين 1 و2 من اقتراح الاتحاد الأوروبي (الوثيقة SCT/28/6) وإلى المادة باء(1) و(2) من اقتراح المجموعة الأفريقية (الوثيقة SCT/28/5).

2. ينبغي أن تقدّم تلك المساعدة بناءً على طلب الدول المستفيدة، من بين البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نمواً، مع مراعاة مستوى التنمية التكنولوجية والاقتصادية للبلدان المستفيدة، وأن تشمل ما يلي:

- (أ) المساعدة على إنشاء الإطار القانوني لتنفيذ المعاهدة،
- (ب) والإعلام والتثقيف وإذكاء الوعي فيما يتعلق بوقع الانضمام إلى المعاهدة،
- (ج) والمساعدة على مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية للهيئات الوطنية المعنية بتسجيل الرسوم والنماذج،
- (د) والمساعدة على تكوين القدرات البشرية المؤهلة والمرافق اللازمة لمكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك القدرات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ المعاهدة ولأحتها التنفيذية بفعالية.

- ← نص مستند إلى المادتين 5 و7 من قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، وإلى البند 3 من اقتراح الاتحاد الأوروبي (الوثيقة SCT/28/6) وإلى المادة باء(2) و(5) من اقتراح المجموعة الأفريقية (الوثيقة SCT/28/5).
3. تتولى الجمعية (المنشأة بموجب المادة 22 من المعاهدة) في كل دورة عادية رصد وتقييم التقدم في المساعدة المتعلقة بجهود تنفيذ المعاهدة المقدمة إلى الأطراف المتعاقدة التي تكون من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.
- ← نص مستند إلى المادة 8 من قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، وإلى البند 4 من اقتراح الاتحاد الأوروبي (الوثيقة SCT/28/6) وإلى المادة باء(6) من اقتراح المجموعة الأفريقية (الوثيقة SCT/28/5).
4. يجوز أن تطلب الجمعية المذكورة من الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير مشاركة مندوب واحد على الأقل من الأطراف المتعاقدة، التي تعدّ من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، في الاجتماعات المعنية بتنفيذ المعاهدة، بما فيها الدورة العادية للجمعية.
- ← نص مستند إلى الأحكام المتعلقة بالمساعدة المالية في معاهدة بيجين ومعاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وإلى المادة جيم من اقتراح المجموعة الأفريقية (الوثيقة SCT/28/5).
5. على المكتب الدولي أن يسعى إلى إبرام اتفاقات مع المنظمات الدولية الممولة والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مع الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالمساعدة التقنية من ناحية، ومع حكومات دول معاهدة قانون الرسوم والنماذج المستفيدة من المساعدة التقنية من ناحية أخرى، وذلك من أجل تمويل تلك المشروعات الخاصة بالمساعدة التقنية.
- ← نص مستند إلى المادة 51(4) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، وإلى البند 5 من اقتراح الاتحاد الأوروبي (الوثيقة SCT/28/6).

ملاحظة عامة: من المقترح إدراج المواد المشار إليها أعلاه في معاهدة الرسوم والنماذج كشروط متفق عليها فيما بين الأطراف المتعاقدة.

[نهاية المرفق والوثيقة]